

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢٧ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٣٠ مكرر (ج)
--------------------------	--	------------------------

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي لتعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١

للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله

فى المنطقة المندمجة للبحث والتنمية بالصحراء الغربية

(ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى المنطقة المندمجة للبحث والتنمية بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

التعديل الأول**لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله****الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١****بين****جمهورية مصر العربية****و****الهيئة المصرية العامة للبترول****و****أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى****في****المنطقة المندمجة للبحث والتنمية****بالصحراء الغربية****ج.م.ع.**

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (ويطلق عليه فيما يلي "التعديل الأول" في اليوم ---- من شهر ---- سنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

**FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 157 OF 2021
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This First (1st) Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First (1st) Amendment"), is made and entered on this ---- day of -----, 20--, by and between:

- First:** 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
Legal Headquarters: the GOVERNMENT District – New Administrative Capital.
- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.
Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانياً: أبانتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى، وهي شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكايمن (ويطلق عليها فيما يلي "أبانتشى" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: ٨ شارع ٢٨١ - المعادي الجديدة - القاهرة - ج.م.ع..

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وأبانتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في المنطقة المندمجة للبحث والتنمية بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إن المقاول يرغب في ضم منطقة بحث جديدة إلى اتفاقية التزام ("منطقة البحث المضافة") كما هي معرفة في التعديل الأول هذا،

وحيث إن المقاول يرغب في إضافة قطاعات التنمية الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها بالملحق "أ-١" والخريطة الموضحة بالملحق "ب-١"، إلى "منطقة التنمية الأصلية". وتسرى الشروط والأحكام الخاصة بـ "منطقة التنمية الأصلية"

الواردة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب التعديل الأول هذا على تلك القطاعات،

وحيث إن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات التي يمكن استخراجها،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢.

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الأول هذا ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

Second: APACHE KHALDA CORPORATION LDC, Limited Shares Corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 8 St. 281 – New Maadi – Cairo – A.R.E..

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration, Development and Exploitation in MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 157 of 2021 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to add a new exploration area to the Concession Agreement ("Added Exploration Area") as defined herein, and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to add Development Blocks described by the boundary coordinates specified in Annex "A-1" and illustrated by the map in Annex "B-1" to the "Original Development Area". The terms and conditions related to the "Original Development Area", stated in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 157 of 2021 as amended herein, shall be applied to such Blocks; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments, to increase Production levels and proven reserves; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 14/7/2024; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 12/9/2024; and

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

تلغى بالكامل الفقرة (ط) من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

(ط) ١- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليًا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج اقتصاديًا. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.

٢- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليًا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقًا لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج اقتصاديًا. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقًا لما سبق.

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من (س) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

لتجنب الشك، في حالة التنازل، إذا كان المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات عضو المقاول المتنازل.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First (1st) Amendment.

ARTICLE II

Paragraph (i) of ARTICLE I "DEFINITIONS" of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (i) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of economical production. The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of economical production. The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

Last paragraph of (o) an "Affiliated Company" of ARTICLE I "DEFINITIOS" of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

For the avoidance of doubt, in case of assignment, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR Member.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-
(زز) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعني تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الأول هذا.

(ح ح) "منطقة البحث المضافة" تعنى مناطق البحث الجديدة والتي تشمل أربعة (٤) قطاعات بحث أساسية بما تحويه من مناطق متفرقة وهى (قطاع جنوب كلابشة - قطاع غرب الضبعة - قطاع المغرة) (منقسم إلى قطاعين (المغرة- ١ المغرة- ٢) يعامل كلاً منهما معاملة قطاع منفصل)- قطاع براق) مضافة إلى اتفاقية التزام المنطقة المندمجة للبحث والتنمية بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١، والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها بالملحق "أ-١" والخريطة الموضحة بالملحق "ب-١". ويشار إلى كل من القطاعات وأجزاء القطاعات المذكورة أعلاه فيما يلي بـ "المنطقة الجزئية" ويشار إليهم مجتمعين بـ "المناطق الجزئية" وهم: المنطقة الجزئية جنوب كلابشة والمنطقة الجزئية غرب الضبعة (قطاعات غرب الضبعة وبير فؤاد) والمنطقة الجزئية المغرة - ١ (المغرة) والمنطقة الجزئية المغرة- ٢ (جنوب المغرة) والمنطقة الجزئية براق.

المادة الثالثة

تلغى بالكامل الفقرة الأولى من المادة الثانية "ملاحق الاتفاقية" الملحق "ج ١/٢" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلى:
الملاحق "ج ١/٢/٣/٤" صيغة خطاب ضمان بنكى/إنتاجى يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، وذلك لقيام المقاول بتنفيذ التزاماته الواردة بالتعديل الأول هذا.

The following shall be added at the end of ARTICLE I "DEFINITIONS" of Law No. 157 of 2021:

- (gg) "The Effective Date of the First (1st) Amendment" means the date on which the text of this First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (hh) "Added Exploration Area" means the new exploration areas which include four (4) basic exploration blocks with its scattered areas, which are (South Kalabsha block- West Dabaa block-Al Moghra block (divided into two blocks (Moghra-1-Moghra-2) each of them considered as a separate block) -Boraq block) added to the Concession Agreement of Merged Area for Exploration and Development, Western Desert issued by virtue of Law No.157 of 2021, described by the boundary coordinates specified in Annex "A-1" and illustrated by the map in Annex "B-1". Each of the aforementioned blocks and parts of blocks shall be referred to herein as a "Sub-Area" and collectively as the "Sub-Areas" namely the South Kalabsha Sub-Area, the West Dabaa Sub-Area (West Dabaa and Bir Fouad blocks), the Al Moghra-1 Sub-Area (Al Moghra), the Al Moghra-2 Sub-Area (South Moghra) and the Boraq Sub-Area.

ARTICLE III

The first paragraph of ARTICLE II "ANNEXES TO THE AGREEMENT", Annex "C1/2" of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Annexes "C1/2/3/4" are the forms of a Bank/Production Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC at least one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1st) Amendment, for CONTRACTOR's obligations hereunder.

المادة الرابعة

تلغى بالكامل الفقرتين الثانية والثالثة من (ب) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدلا بما يلي:

تكون منطقة البحث المضافة جزءاً من المنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام. يمنح المقاول فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وذلك للقيام بعمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها في "مناطق البحث". يجوز مد فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة لمدد إضافية أخرى، بشرط ألا يزيد إجمالي تلك المدد الإضافية عن خمس (٥) سنوات وذلك بموجب طلب كتابي يرسله المقاول للهيئة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل سابقة لتاريخ نهاية فترة البحث المعنية وبشرط تقديم المقاول برنامج عمل مصحوباً بضمانات ومنح توافق عليه الهيئة وبشرط اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية.

يتخلى المقاول عن أي من "مناطق البحث" والتي لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية بنهاية فترة البحث.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:

يمنح المقاول أيضاً فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، وذلك للقيام بعمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها في "منطقة البحث المضافة" والمعرفة بالمادة الأولى "تعريفات" (ح ج) من التعديل الأول هذا، وتسرى أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ فيما يخص منطقة البحث على "منطقة البحث المضافة". يجوز مد فترة الخمس (٥) سنوات هذه لمدد إضافية، بشرط ألا يزيد إجمالي تلك المدد الإضافية عن خمس (٥) سنوات، وذلك بموجب طلب كتابي يرسله المقاول للهيئة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل سابقة لتاريخ نهاية فترة البحث المعنية، وبشرط تقديم المقاول برنامج عمل مصحوباً بضمانات ومنح توافق عليه الهيئة وبشرط اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية.

ARTICLE IV

Second and third paragraph of ARTICLE III (b) "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in their entirety and replaced by the following:

The Added Exploration Area shall be included and made part of the Area covered by the Concession Agreement. CONTRACTOR shall be granted an Exploration period of five (5) years starting from the Effective Date of the Concession Agreement issued by virtue of Law. 157 of 2021 to perform Exploration operations and activities related thereto in the "Exploration Areas". Such five (5) year period may be extended for additional periods, provided that the total of such additional periods shall not exceed five (5) years, upon written request sent by CONTRACTOR to EGPC at least six (6) months prior to the expiry of the relevant Exploration period, subject to CONTRACTOR submitting a work program with guaranties and bonuses approved by EGPC and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

CONTRACTOR shall relinquish any of the "Exploration Areas" not then converted to Development Leases by the end of Exploration period.

The following shall be added at the end of ARTICLE III (b) "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of Law No. 157 of 2021:

CONTRACTOR shall also be granted an Exploration period of five (5) years starting from the Effective Date of this First (1st) Amendment to perform Exploration operations and activities related thereto in the "Added Exploration Area" defined in Article I "Definitions" (hh) herein. The provisions of Article III of Law No. 157 of 2021 with respect to Exploration Area, shall be applied to the "Added Exploration Area".

Such five (5) year period may be extended for additional periods, provided that the total of such additional periods shall not exceed five (5) years, upon written request sent by CONTRACTOR to EGPC at least six (6) months prior to the expiry of the relevant Exploration period, subject to CONTRACTOR submitting a work program with guaranties and bonuses approved by EGPC and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

يتخلّى المقاول عن أي من "منطقة البحث المضافة" والتي لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية بنهاية فترة البحث.

تضاف قطاعات التنمية الموصوفة بالإحداثيات المشار إليها بالملحق "أ-١" والخريطة الموضحة بالملحق "ب-١" إلى "منطقة التنمية الأصلية"، المنطقة الجزئية ب ويطلق عليها ب-٤١ غرب كنايس-K. وتسرى عليها الشروط والأحكام الخاصة بـ "منطقة التنمية الأصلية" المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب التعديل الأول هذا.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ج) (٣) الاكتشاف التجارى بـ "مناطق البحث" من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-
بغض النظر عما يرد خلاف ذلك بهذه الاتفاقية، في حالة وجود أى غازات مصاحبة يتم إنتاجها من أى بئر منتجة للزيت الخام وتزيد تلك الكميات عن الكميات المستخدمة في العمليات البترولية وعن الحدود القصوى لكميات غازات الشعلة المتفق عليها، وحين يتم حرق تلك الغازات بينما يمكن استغلالها والاستفادة منها تجارياً، حينئذ يقدم المقاول للهيئة خطة للاستفادة من تلك الغازات خلال ستة (٦) أشهر من بدء الحرق لذلك الغاز، في حالة قيام المقاول (١) بإخطار الهيئة بعدم وجود نية لتقديم تلك الخطة، أو (٢) بعدم تقديم تلك الخطة، أو (٣) بأن تحقق المقاول أنه لا توجد جدوى اقتصادية من تقديم أى خطة، أو (٤) بعدم التزام المقاول بتنفيذ تلك الخطة وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه مع الهيئة، فإنه بخلاف ما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول، يحق للهيئة بشكل منفرد تصريف تلك الغازات واستغلالها وذلك على نفقة الهيئة منفردة، بشرط أن لا يؤثر قيام الهيئة باستغلال ذلك الغاز أو التصرف فيه على العمليات فى المنطقة.

CONTRACTOR shall relinquish any of the "Added Exploration Area" not then converted to Development Leases by the end of the Exploration period.

The Development Blocks described by the boundary coordinates specified in Annex "A-1" and illustrated by the map in Annex "B-1", shall be added to "the Original Development Area", Sub-Area B to be named B-41 WKan-K. The terms and conditions related to the "Original Development Area", stated in the Concession Agreement issued by virtue of Law No.157 of 2021 as amended herein, shall be applied.

The following shall be added at the end of ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (c) (iii) Commercial Discovery in "the Exploration Areas" of Law No. 157 of 2021:

Notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, in case of any Crude Oil well producing associated gases that exceed the quantities needed for Petroleum operations, and the limits of any approved flaring gases, and such gases are flared while it can be exploited commercially, CONTRACTOR shall within six (6) months from the applicable commencement date of such gas flaring submit to EGPC a plan to utilize such gases. If CONTRACTOR i) advises EGPC that it does not intend to submit such plan; ii) does not submit such plan; iii) CONTRACTOR determines that any submitted plan is uncommercial; or iv) does not implement the plan according to the time schedule agreed to with EGPC for such plan, then unless otherwise agreed to by CONTRACTOR and EGPC, EGPC shall have the right to separately exploit and dispose of such gases at EGPC sole cost provided that EGPC's exploitation or disposal of such gases shall not adversely affect or interrupt operations in the Area.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (د) (١) التحويل لعقد تنمية بـ "مناطق البحث" من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-
لا يقوم المقاول بإجراء أى تعديلات أو مراجعات جوهرية على خطة التنمية بدون موافقة الهيئة.

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (هـ) عمليات التنمية الخاصة بعقود التنمية بـ "مناطق البحث" من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-

إذا توقف إنتاج البترول بشكل كامل من أي عقد تنمية، وفي حالة لم يبدأ إعادة الإنتاج خلال سنة واحدة (١) من تاريخ هذا التوقف يخطر المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات الهيئة، وبعد هذا الإخطار تجتمع الهيئة والمقاول معاً لمناقشة إعادة بدء الإنتاج من عقد التنمية هذا أو التخلي عن عقد التنمية هذا، في حالة لم يقدم المقاول خطة لإعادة بدء الإنتاج.

تلغى بالكامل الفقرة العاشرة من (هـ) عمليات التنمية الخاصة بعقود التنمية بـ "مناطق البحث" من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

إذا تبين للهيئة أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع/قطاعات بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع/قطاعات تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول/مقاول آخر، فإن القطاع/قطاعات الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع/قطاعات التنمية المعني، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقاً)، وذلك بين منطقتي الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات المستردة التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم منطقة الالتزام هذه.

The following shall be added at the end of ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (d) (i) Conversion to a Development Lease in "the Exploration Areas" of Law No. 157 of 2021:

CONTRACTOR shall not make any major revisions or modifications to such Development Plan without EGPC's approval.

The following shall be added at the end of ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" (e) Development Operations in respect of the Development Leases in "the Exploration Areas" of Law No. 157 of 2021:

If production of Petroleum has stopped completely from any Development Lease, and in case the reproduction hasn't started within one (1) year from the date of such stop, CONTRACTOR or Operating Company shall notify EGPC and following such notification, EGPC and CONTRACTOR shall meet and discuss recommencing the production from such Development Lease or relinquishing such Development Lease, if CONTRACTOR has no plan to recommence the production.

ARTICLE III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" tenth (10th) paragraph of (e) Development Operations in respect of the Development Leases in "the Exploration Areas" of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

If, EGPC becomes aware or upon application by CONTRACTOR that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block/Blocks under this Agreement into a Development Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

المادة الخامسة

تلغى بالكامل الفقرة الأولى من المادة الرابعة (ب) "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث والتنمية" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

يلتزم المقاول أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة مليارات وتسعمائة وخمسين مليون وخمسمائة ألف (٣,٩٥٠,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والتنمية ومصرفات التشغيل المتعلقة بهما في المنطقة وفقا لهذه الاتفاقية خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة (ب) "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث والتنمية" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-

- يجب على المقاول، أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بالبدء في تنفيذ كافة الأعمال والالتزامات الخاصة بـ "منطقة البحث المضافة" من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، وذلك وفقاً لبرنامج العمل المعتمد بواسطة الهيئة.

- بدون الإخلال بالتزامات المقاول الواردة أعلاه بهذه الفقرة (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام، يلتزم المقاول، أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر أربعة عشر (١٤) بئراً استكشافية في "منطقة البحث المضافة" خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات والتي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، حيث يتم حفر خمسة (٥) آبار استكشافية بـ "المنطقة الجزئية براق"، أربعة (٤) آبار منهم سيتم حفرها خلال السنتين (٢) الأولى من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، و

- حفر التسعة (٩) آبار الاستكشافية الأخرى في "منطقة البحث المضافة" بحيث أن يتم حفر بئراً استكشافية واحدة (١) على الأقل بكل من المنطقة الجزئية جنوب كلابشة والمنطقة الجزئية غرب الضبعة والمنطقة الجزئية المغرة-١ والمنطقة الجزئية المغرة-٢.

ARTICLE V

The first paragraph of Article IV (b) "Work Program and Expenditures during the Exploration and Development period" of Law No.157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

CONTRACTOR, or CONTRACTOR through the Operating Company shall spend a minimum of three billion nine hundred fifty million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,950,500,000) on Exploration and Development operations and Operating Expenses related thereto in the Area, subject to this Agreement, during the first five (5) year period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 157 of 2021.

The following shall be added at the end of Article IV (b) "Work Program and Expenditures during the Exploration and Development period" of Law No.157 of 2021:

- CONTRACTOR, or CONTRACTOR through the Operating Company, shall commence executing all the activities and obligations related to the "Added Exploration Area" from the Effective Date of this First (1st) Amendment, pursuant to the Work Program approved by EGPC.
- Without prejudice to CONTRACTOR's obligations mentioned above in this Article IV (b) of the Concession Agreement, CONTRACTOR or CONTRACTOR through the Operating Company shall drill fourteen (14) Exploration wells in the "Added Exploration Area" during the Exploration period of five (5) years that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, where five (5) Exploration wells shall be drilled in the "Boraq Sub-Area", four (4) of which shall be drilled during the initial two (2) years from the Effective Date of this First (1st) Amendment and
- nine (9) other Exploration wells shall be drilled in the "Added Exploration Area", with at least one (1) Exploration well drilled in each South Kalabsha Sub-Area, the West Dabaa Sub-Area, Al Moghra-1 Sub-Area, and Al Moghra-2 Sub-Area.

- قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجي بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٣" من التعديل الأول هذا، وذلك بمبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضماناً لقيام المقاول أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ الحد الأدنى لجزء من التزامه الفني المذكور أعلاه (حفر عدد عشرة (١٠) آبار استكشافية في "منطقة البحث المضافة" متضمنة البئر المتبقى في "المنطقة الجزئية براق")، خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، بواقع مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر على حدة. ويخفض مبلغ الضمان تلقائياً وتدرجياً بقيمة مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر يتم حفرها من العشرة (١٠) آبار الاستكشافية في "منطقة البحث المضافة" وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر تلك البئر. وتكون هذه الضمانة ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية مبلغ مساوي لقيمة "العجز" (عدم حفر أيًا من العشرة (١٠) آبار الاستكشافية في حالة التخلي الاختياري عن "منطقة البحث المضافة" قبل انتهاء فترة البحث أو في حالة انقضاء فترة البحث)، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز. وإذا لم يقدّم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال خمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة بموجب تلك الضمانة الإنتاجية الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز. وتستمر الضمانة الإنتاجية سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو إتمام حفر الآبار الاستكشافية المذكورة أعلاه، أيهما أسبق.

- At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall submit a Production Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-3" of this First (1st) Amendment, for the sum of twenty-five million U.S. Dollars (\$25,000,000). Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's or CONTRACTOR through the Operating Company minimum part of the technical obligation mentioned above, (drilling ten (10) Exploration wells in the "Added Exploration Area" including the remaining well in the "Boraq Sub-Area") during the five (5) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, considering two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each well separately. The Guaranteed amount shall be automatically and gradually reduced for the sum of two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each well drilled from the ten (10) Exploration wells in the "Added Exploration Area", upon confirmation by EGPC on completion of drilling such well. This Guaranty shall be for guaranteeing to pay and/or transfer a quantity of Petroleum to EGPC sufficient in value to cover an amount equal to the value of "the Shortfall" (not drilling any of the ten (10) Exploration wells, in case of the voluntary relinquishment of the "Added Exploration Area", prior the termination of the Exploration period or in case the termination of the Exploration period). EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the Shortfall to EGPC's account or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall, and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from CONTRACTOR's dues an amount equal to the value of this Shortfall under such Production Guaranty. The Production Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, or the completion of drilling the aforementioned Exploration wells, whichever is earlier.

- قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان إنتاجي بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٤" من التعديل الأول هذا، وذلك بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضماناً لقيام المقاول أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ الحد الأدنى لجزء من التزامه الفني المذكور أعلاه (حفر أربعة (٤) آبار استكشافية بـ "المنطقة الجزئية براق") خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، بواقع مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر على حدة. ويخفض مبلغ الضمان تلقائياً وتدرجياً بقيمة مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر يتم حفرها من الأربعة (٤) آبار الاستكشافية بـ "المنطقة الجزئية براق" وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر تلك البئر. وتكون هذه الضمانة ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية مبلغ مساوي لقيمة "العجز" (عدم حفر أيًا من الأربعة (٤) آبار الاستكشافية بـ "المنطقة الجزئية براق" في حالة التخلي الاختياري عن "المنطقة الجزئية براق" بـ "منطقة البحث المضافة" قبل انتهاء فترة السنتين (٢) الأوليتين أو في حالة انقضاء فترة السنتين (٢) الأوليتين)، تخطر الهيئة المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز. وإذا لم يقدّم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة بموجب تلك الضمانة الإنتاجية الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوي قيمة هذا العجز. ويستمر خطاب الضمان سارياً المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) الأوليتين التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو إتمام حفر الآبار الاستكشافية المذكورة أعلاه، أيهما أسبق.

- At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall submit a Production Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-4" of this First (1st) Amendment, for the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000). Such Guaranty shall be for guaranteeing the execution of CONTRACTOR's or CONTRACTOR through the Operating Company minimum part of the technical obligation mentioned above, (drilling four (4) Exploration wells in the "Boraq Sub-Area"), during the initial two (2) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, considering two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each well separately. The Guaranteed amount shall be automatically and gradually reduced for the sum of two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each well drilled from the four (4) Exploration wells in the "Boraq Sub-Area", upon confirmation by EGPC on completion of drilling such well. This Guaranty shall be for guaranteeing to pay and/or transfer a quantity of Petroleum to EGPC sufficient in value to cover an amount equal to the value of "the Shortfall" (not drilling any of the four (4) Exploration wells in the "Boraq Sub-Area", in case of the voluntary relinquishment of the "Boraq Sub-Area" of the "Added Exploration Area" prior the termination of the initial two (2) year period, or in case the termination of the initial two (2) year period). EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of the Shortfall to EGPC's account or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall, and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from CONTRACTOR's dues an amount equal to the value of this Shortfall under such Production Guaranty. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the initial two (2) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, or the completion of drilling the aforementioned Exploration wells, whichever is earlier.

- مع عدم الإخلال بهذه الفقرة (ب) من المادة الرابعة، فيما يخص "منطقة البحث المضافة" فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت/للغاز في نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الأولى من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو حسبما يتم مدها طبقاً للمادة الرابعة من التعديل الأول هذا، أو في حالة تخلي المقاول عن "منطقة البحث المضافة" بموجب التعديل الأول هذا قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أيًا من المصروفات سائلة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

تلغى بالكامل الفقرة (هـ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث والتنمية" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-
(هـ) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث والتنمية يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحًا، أو
- ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين،
- ٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها،
- ٤ - أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات،
- ٥ - أو أن التكاليف التي حملت تخالف ما ورد بالبنود المذكورة بالمادة الثانية من الملحق "هـ" من هذه الاتفاقية.

- In respect of the "Added Exploration Area", without prejudice to this paragraph (b) of Article IV, in case no Commercial Oil/Gas Discovery is established by the end of the first five (5) year period from the Effective Date of this First (1st) Amendment, as may be extended according to Article IV of this First (1st) Amendment, or in case CONTRACTOR surrenders the "Added Exploration Area" under this First (1st) Amendment prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

Paragraph (e) of Article IV "Work Program and Expenditures during the Exploration and Development period" of Law No.157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (e) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration and Development activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made, and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations, or
- (5) that the costs incurred are inconsistent with the items provided in Article II of Annex "E" to this Agreement.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما. ويحق للهيئة تمديد فترة الثلاث (٣) أشهر المشار إليها لمدة ثلاثون (٣٠) يومًا أخرى ويعتبر هذا البيان معتمدًا بصورة نهائية في حالة عدم قيام الهيئة بإخطار المقاول باعتراضها خلال تلك الفترة.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدًا على الفور للهيئة، مضافًا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافًا إليه اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) سنويًا، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقًا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارًا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي.

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك إن. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار. وفي حالة عدم الاستطاعة للوصول لسعر ليبور نتيجة عدم نشر الأسعار أو إلغاؤه يتم الاتفاق على سعر بديل بين الهيئة والمقاول يحل محل سعر ليبور أينما ذكر في هذه الاتفاقية.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

EGPC may have the right to extend the aforesaid three (3) month period for further thirty (30) days, and if during that period, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection, such Statement shall be considered as conclusively approved.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

In case LIBOR rate cannot be reached due to being cancelled or not published, an alternative rate shall be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR to replace LIBOR rate wherever mentioned in this Agreement.

المادة السادسة

تلغى بالكامل الفقرة الأولى "فيما يخص مناطق البحث" من (أ) الإلجبارية من المادة الخامسة "التخليات الإلجبارية والإختيارية" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ)، يتعين على المقلول أن يتخلل للحكومة عند نهاية فترات البحث (الخاصة بكل من "مناطق البحث" و "منطقة البحث المضافة) "عن "قطاعات البحث" التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية. تطبق باقى الشروط والأحكام الواردة بالمادة الخامسة "التخليات الإلجبارية والإختيارية" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ الخاصة بـ "مناطق البحث" على "منطقة البحث المضافة" الواردة بالتعديل الأول هذا.

المادة السابعة

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

(ب) وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقلول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

ARTICLE VI

First paragraph "with respect to the Exploration Areas" of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" (a) Mandatory of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replace by the following:

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT at the end of the Exploration periods (with respect to the "Exploration Areas" and the "Added Exploration Area") of the "Exploration Blocks" not then converted to Development Leases.

The remaining terms and conditions stated in Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of Law No. 157 of 2021 in respect of "the Exploration Areas" shall be applied on the "Added Exploration Area" stated in this First (1st) Amendment.

ARTICLE VII

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY" (b) of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (b) However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,
 - Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
 - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
 - Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
 - Law of Investment No. 72 of 2017, and
 - Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقي من السنة المالية التي يبدأ فيها تاريخ السريان، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من صدور القانون الخاص بالاتفاقية. كما تعد الشركة القائمة بالعمليات أيضاً برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية لـ "مناطق البحث" و "منطقة البحث المضافة" للجزء المتبقي من السنة المالية التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري. وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية لـ "مناطق البحث" و "منطقة البحث المضافة"، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما.

تلغى بالكامل الفقرة (و) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

(و) بدون الإخلال بحقوق المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب المادة الثامنة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها أو أصول غير مستغلة لمدة تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً متتالية، فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم تلك الطاقة الزائدة أو تلك الأصول إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY"
(c) of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (c) Ninety (90) days after the relevant Law of this Agreement is issued, Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development operations for the remainder of the Financial Year in which the Effective Date starts. Ninety (90) days after the date of the Commercial Discovery, Operating Company shall also prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development operations for "the Exploration Areas" and the "Added Exploration Area" for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Discovery is made. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for "the Exploration Areas" and the "Added Exploration Area" for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

Article VI "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY"
(f) of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (f) Without prejudice to CONTRACTOR or Operating Company's rights under Article VIII of the Concession Agreement as amended herein, if and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, or not utilized assets for a period that exceeds twenty four (24) consecutive months, EGPC shall have the right to use such excess capacity or such assets, if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

المادة الثامنة

تلغى بالكامل الفقرة السابعة من البند (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

- جميع التكاليف والمصروفات والنفقات المشار إليها أعلاه تمثل وعاء تكاليف واحد (١) وتسترد في حدود وخصماً من أربعين في المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من "منطقة التنمية الأصلية" وعقود التنمية المنبثقة عن "مناطق البحث" وعقود التنمية المنبثقة عن "منطقة البحث المضافة" داخل حدود المنطقة محل هذه الاتفاقية، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يضاف ما يلي في نهاية البند (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-

- يحق للمقاول أن يسترد من البترول المخصص لاسترداد التكاليف كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بأى "منطقة جزئية" من "منطقة البحث المضافة" المحددة في الملحق "أ-١" من التعديل الأول هذا، عند بدء الإنتاج التجاري من تلك "المنطقة الجزئية".

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من ١ - (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) من (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

بالنسبة لـ "مناطق البحث" و "منطقة البحث المضافة" يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج، وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، الموجه للسوق المحلي بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل منطقة إلى عقد (عقود) تنمية. أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلاً.

ARTICLE VIII

The seventh (7th) paragraph of clause (a) (1) Cost Recovery Petroleum of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- All the aforementioned costs, expenses and expenditures comprise one (1) cost pool and shall be recovered to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum, produced and saved from "the Original Development Area" and the Development Leases issued out of "the Exploration Areas" and the "Added Exploration Area" within the Area under this Agreement, and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

The following shall be added at the end of clause (a) (1) Cost Recovery Petroleum of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 157 of 2021:

- For each "Sub-Area" of the "Added Exploration Area" set forth in Annex "A-1" of this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall have the right to recover from Cost Recovery Petroleum all costs and expenses related to such "Sub-Area", starting from the Commercial Production Commencement of such "Sub-Area".

Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" second paragraph (i) (2) Gas and LPG of (c) Valuation of Petroleum of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

For "the Exploration Areas" and the "Added Exploration Area", the Cost Recovery, Production Sharing and Excess Cost Recovery, if any, Gas Price for local market will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s). Production Sharing Gas Price for export will be valued at netback price.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند الموافقة على تحويل/إضافة قطاع تنمية (١' × ١') أو جزء من قطاع تنمية منبثق عن "مناطق البحث" و "منطقة البحث المضافة" إلى عقد تنمية.

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-

(ط) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد (١) على الأقل على التعديل الأول هذا، وبعد صدور القانون المعني.

المادة العاشرة

تلغى بالكامل الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأي من الهيئة أو المقاول أن ينتازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام هذه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأسمال الشركة أو أي صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ للشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه مملوكاً لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ. وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

ARTICLE IX

Article IX "BONUSES" (b) of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000), as a bonus upon approval on converting/ adding Development Block (1'×1') or part of a Development Block issued out of "the Exploration Areas" and the "Added Exploration Area" to a Development Lease.

The following shall be added at the end of Article IX "BONUSES" of Law No. 157 of 2021:

(q) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of twenty-five million U.S. Dollars (\$25,000,000) at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this First (1st) Amendment, after the relevant Law is issued.

ARTICLE X

Article XXI "ASSIGNMENT" (a) of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

(a) Without the written consent of the GOVERNMENT, neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Concession Agreement either directly or indirectly, indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transaction resulting in a merge or acquisition for the companies or entities owning directly or indirectly the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member relevant to this Concession Agreement, as long as the CONTRACTOR's/CONTRACTOR Member's rights in this Concession Agreement has a financial impact contributes and reflects in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (هـ) من المادة الحادية والعشرين "التنازل" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ وتستبدل بما يلي:-

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Energy Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة للمقاول برغبتها في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تنفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السادسة "أحكام تطبيق الضرائب" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١:-
تعد الخسائر الضريبية الناتجة عن حساب الدخل السنوي للمقاول بالطريقة الموضحة أعلاه (إن وجدت) حق من حقوق المقاول الواردة بالاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الثالثة عشرة

حرر التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

Article XXI "ASSIGNMENT" (e) second paragraph of Law No. 157 of 2021 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model published by the "Association for International Energy Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "joint operating agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

ARTICLE XI

The following shall be added at the end of Article VI "TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS" of ANNEX "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 157 of 2021:

Tax losses resulting from calculating CONTRACTOR's annual income in the manner described above (if any) shall be considered as a right to CONTRACTOR under the Agreement.

ARTICLE XII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First (1st) Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XIII

This First (1st) Amendment is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, and the Second Party maintains one (1) original of this First (1st) Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

المادة الرابعة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المادة الخامسة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزماً لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على التعديل الأول هذا ويضفي عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى
عنها

السيد: جريج ماكديانيل
بصفته : نائب الرئيس الأول للأصول الدولية
التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها

السيد المهندس: صلاح عبد الكريم
بصفته : الرئيس التنفيذي
التوقيع:

جمهورية مصر العربية
عنها

السيد المهندس : كريم بدوى
بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية
التوقيع:
التاريخ:



ARTICLE XIV

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent, and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such party shall notify the other party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XV

This First (1st) Amendment shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First (1st) Amendment and giving this First (1st) Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

By

Mr: Greg Mc Daniel

In his capacity: Senior Vice President-International Assets

Signature: -----

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Engineer: Salah Abdel Kareem.

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature: -----

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Karim Badawi

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature: -----

Date: -----

الملحق "أ-١"
التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى
في
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
وصف حدود التزام "منطقة البحث المضافة"

المنطقة الجزئية المغرة-١ (المغرة): ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٦٥٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالي ثلاثة آلاف وسبعمائة وستة كيلو متر مربع وخمسمائة متر مربع (٣٧٠٦,٥ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

المنطقة الجزئية المغرة-٢ (جنوب المغرة): ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٦٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالي خمسمائة وخمسة وستون كيلو متر مربع وسبعمائة متر مربع (٥٦٥,٧ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

ANNEX "A-1"
FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 157 OF 2021
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
WESTERN DESERT
A.R.E.
BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION OF THE
"ADDED EXPLORATION AREA"

AL MOGHRA-1 SUB AREA (AL MOGHRA): Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:650,000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately three thousand seven hundred six square kilometers and five hundred square meters (3706,5 Km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

AL MOGHRA-2 SUB AREA (SOUTH AL MOGHRA): Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:600,000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately five hundred sixty-five square kilometers and seven hundred square meters (565.7Km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

المنطقة الجزئية غرب الضبعة (قطاعات غرب الضبعة وبيرفؤاد): ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٦٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة سبعمائة وثلاثة كيلو متر مربع (٧٠٣ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

المنطقة الجزئية جنوب كلابشة: ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٧٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وخمسمائة وثمانية وأربعون كيلو متر مربع (١٥٤٨ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

المنطقة الجزئية براق: ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٧٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وأربعمائة وخمسة عشر كيلو متر مربع (١٤١٥ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

وصف حدود التزام قطاعات التنمية المضافة

قطاعات تنمية ب-٤١ غرب كنايس-K: ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١:٢٥٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية. تبلغ مساحة المنطقة حوالي أربعة وعشرون كيلو متر مربع (٢٤ كم^٢) تقريباً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة معرفة على شبكة دقيقة واحدة (١) في دقيقة واحدة (١) من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب-١" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

WEST DABAA SUB AREA (WEST DABAA and BIR FOUAD):

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:600,000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately seven hundred three square kilometers (703 Km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

SOUTH KALABSHA SUB AREA: Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:700,000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately one thousand five hundred forty-eight square kilometers (1548 Km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

THE BORAQ SUB AREA: Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:700,000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately one thousand four hundred fifteen square kilometers (1415 Km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION OF THE ADDED DEVELOPMENT BLOCKS

B-41 WKAN-K DEVELOPMENT BLOCKS: Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement. The Area measures approximately twenty-four square kilometers (24Km²) of surface Area. It is composed of all or part of Development Blocks therein, the whole Development Blocks are defined on one (1) minute latitude by one (1) minute longitude grid.

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ-١":

إحداثيات حدود
"منطقة البحث المضافة"
بالصحراء الغربية
المنطقة الجزئية المغرة ١- (المغرة)
بالصحراء الغربية

قطاع (أ):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٣٠° ٣٠' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٥١' ٠٠,٠٠"
٢	٣٠° ٢٨' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٥١' ٠٠,٠٠"
٣	٣٠° ٢٨' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٤٨' ٠٠,٠٠"
٤	٣٠° ٢٤' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٤٨' ٠٠,٠٠"
٥	٣٠° ٢٤' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٣٦' ٠٠,٠٠"
٦	٣٠° ١٥' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٣٦' ٠٠,٠٠"
٧	٣٠° ١٥' ٠٠,٠٠"	٢٩° ٠٣' ٠٠,٠٠"
٨	٣٠° ٠٩' ٠٠,٠٠"	٢٩° ٠٣' ٠٠,٠٠"
٩	٣٠° ٠٩' ٠٠,٠٠"	٢٩° ٠٠' ٠٠,٠٠"
١٠	٣٠° ٠٦' ٠٠,٠٠"	٢٩° ٠٠' ٠٠,٠٠"
١١	٣٠° ٠٦' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٤٥' ٠٠,٠٠"
١٢	٣٠° ٠٣' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٤٥' ٠٠,٠٠"
١٣	٣٠° ٠٣' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٣٣' ٠٠,٠٠"
١٤	٣٠° ٠٦' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٣٣' ٠٠,٠٠"
١٥	٣٠° ٠٦' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٣٠' ٠٠,٠٠"
١٦	٢٩° ٥٧' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٣٠' ٠٠,٠٠"
١٧	٢٩° ٥٧' ٠٠,٠٠"	٢٨° ٢٥' ٠٠,٠٠"

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
THE "ADDED EXPLORATION AREA"
WESTERN DESERT
AI MOGHRA-1 SUB- AREA (AI MOGHRA)
WESTERN DESERT**

Block (A):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 30' 00.00"	28° 51' 00.00"
2	30° 28' 00.00"	28° 51' 00.00"
3	30° 28' 00.00"	28° 48' 00.00"
4	30° 24' 00.00"	28° 48' 00.00"
5	30° 24' 00.00"	28° 36' 00.00"
6	30° 15' 00.00"	28° 36' 00.00"
7	30° 15' 00.00"	29° 03' 00.00"
8	30° 09' 00.00"	29° 03' 00.00"
9	30° 09' 00.00"	29° 00' 00.00"
10	30° 06' 00.00"	29° 00' 00.00"
11	30° 06' 00.00"	28° 45' 00.00"
12	30° 03' 00.00"	28° 45' 00.00"
13	30° 03' 00.00"	28° 33' 00.00"
14	30° 06' 00.00"	28° 33' 00.00"
15	30° 06' 00.00"	28° 30' 00.00"
16	29° 57' 00.00"	28° 30' 00.00"
17	29° 57' 00.00"	28° 25' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
١٨	٠٢٩ '٥٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٣ "٠٠,٠٠
١٩	٠٢٩ '٥٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٢ "٠٠,٠٠
٢٠	٠٢٩ '٥٩ "٣٠,٠٠	٠٢٨ '٢٢ "٠٠,٠٠
٢١	٠٢٩ '٥٩ "٣٠,٠٠	٠٢٨ '٢١ "٠٠,٠٠
٢٢	٠٣٠ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢١ "٠٠,٠٠
٢٣	٠٣٠ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٠ "٠٠,٠٠
٢٤	٠٢٩ '٥٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٠ "٠٠,٠٠
٢٥	٠٢٩ '٥٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢١ "٠٠,٠٠
٢٦	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢١ "٠٠,٠٠
٢٧	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٣ "٠٠,٠٠
٢٨	٠٢٩ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٣ "٠٠,٠٠
٢٩	٠٢٩ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٤ "٠٠,٠٠
٣٠	٠٢٩ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٤ "٠٠,٠٠
٣١	٠٢٩ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٠ "٠٠,٠٠
٣٢	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٠ "٠٠,٠٠
٣٣	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٠ "٠٠,٠٠
٣٤	٠٢٩ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٢٠ "٠٠,٠٠
٣٥	٠٢٩ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٨ "٠٠,٠٠
٣٦	٠٢٩ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٨ "٠٠,٠٠
٣٧	٠٢٩ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٥ "٠٠,٠٠
٣٨	٠٢٩ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٥ "٠٠,٠٠
٣٩	٠٢٩ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٦ "٠٠,٠٠
٤٠	٠٢٩ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٦ "٠٠,٠٠
٤١	٠٢٩ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٧ "٠٠,٠٠
٤٢	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٧ "٠٠,٠٠
٤٣	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٨ "٠٠,٠٠
٤٤	٠٢٩ '٤٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٨ "٠٠,٠٠

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
18	29° 59' 00.00"	28° 23' 00.00"
19	29° 59' 00.00"	28° 22' 00.00"
20	29° 59' 30.00"	28° 22' 00.00"
21	29° 59' 30.00"	28° 21' 00.00"
22	30° 00' 00.00"	28° 21' 00.00"
23	30° 00' 00.00"	28° 20' 00.00"
24	29° 56' 00.00"	28° 20' 00.00"
25	29° 56' 00.00"	28° 21' 00.00"
26	29° 55' 00.00"	28° 21' 00.00"
27	29° 55' 00.00"	28° 23' 00.00"
28	29° 54' 00.00"	28° 23' 00.00"
29	29° 54' 00.00"	28° 24' 00.00"
30	29° 51' 00.00"	28° 24' 00.00"
31	29° 51' 00.00"	28° 30' 00.00"
32	29° 48' 00.00"	28° 30' 00.00"
33	29° 48' 00.00"	28° 20' 00.00"
34	29° 47' 00.00"	28° 20' 00.00"
35	29° 47' 00.00"	28° 18' 00.00"
36	29° 45' 00.00"	28° 18' 00.00"
37	29° 45' 00.00"	28° 15' 00.00"
38	29° 46' 00.00"	28° 15' 00.00"
39	29° 46' 00.00"	28° 16' 00.00"
40	29° 47' 00.00"	28° 16' 00.00"
41	29° 47' 00.00"	28° 17' 00.00"
42	29° 48' 00.00"	28° 17' 00.00"
43	29° 48' 00.00"	28° 08' 00.00"
44	29° 49' 00.00"	28° 08' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٤٥	٠٢٩ '٤٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٧ "٠٠,٠٠
٤٦	٠٢٩ '٥٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٧ "٠٠,٠٠
٤٧	٠٢٩ '٥٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٥ "٠٠,٠٠
٤٨	٠٢٩ '٤٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٥ "٠٠,٠٠
٤٩	٠٢٩ '٤٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٦ "٠٠,٠٠
٥٠	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٦ "٠٠,٠٠
٥١	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٤ "٠٠,٠٠
٥٢	٠٢٩ '٥٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٤ "٠٠,٠٠
٥٣	٠٢٩ '٥٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٣ "٠٠,٠٠
٥٤	٠٢٩ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٣ "٠٠,٠٠
٥٥	٠٢٩ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٢ "٠٠,٠٠
٥٦	٠٢٩ '٥٢ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٢ "٠٠,٠٠
٥٧	٠٢٩ '٥٢ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠١ "٠٠,٠٠
٥٨	٠٢٩ '٥٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠١ "٠٠,٠٠
٥٩	٠٢٩ '٥٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٣ "٠٠,٠٠
٦٠	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٣ "٠٠,٠٠
٦١	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٢ "٠٠,٠٠
٦٢	٠٢٩ '٥٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٢ "٠٠,٠٠
٦٣	٠٢٩ '٥٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٠ "٠٠,٠٠
٦٤	٠٢٩ '٥٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٠ "٠٠,٠٠
٦٥	٠٢٩ '٥٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٣ "٠٠,٠٠
٦٦	٠٣٠ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٣ "٠٠,٠٠
٦٧	٠٣٠ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٣ "٠٠,٠٠
٦٨	٠٢٩ '٥٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٣ "٠٠,٠٠
٦٩	٠٢٩ '٥٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٨ "٠٠,٠٠
٧٠	٠٢٩ '٥٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٨ "٠٠,٠٠
٧١	٠٢٩ '٥٩ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٧ "٠٠,٠٠

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
45	29° 49' 00.00"	28° 07' 00.00"
46	29° 50' 00.00"	28° 07' 00.00"
47	29° 50' 00.00"	28° 05' 00.00"
48	29° 49' 00.00"	28° 05' 00.00"
49	29° 49' 00.00"	28° 06' 00.00"
50	29° 48' 00.00"	28° 06' 00.00"
51	29° 48' 00.00"	28° 04' 00.00"
52	29° 50' 00.00"	28° 04' 00.00"
53	29° 50' 00.00"	28° 03' 00.00"
54	29° 51' 00.00"	28° 03' 00.00"
55	29° 51' 00.00"	28° 02' 00.00"
56	29° 52' 00.00"	28° 02' 00.00"
57	29° 52' 00.00"	28° 01' 00.00"
58	29° 53' 00.00"	28° 01' 00.00"
59	29° 53' 00.00"	28° 03' 00.00"
60	29° 55' 00.00"	28° 03' 00.00"
61	29° 55' 00.00"	28° 02' 00.00"
62	29° 56' 00.00"	28° 02' 00.00"
63	29° 56' 00.00"	28° 00' 00.00"
64	29° 57' 00.00"	28° 00' 00.00"
65	29° 57' 00.00"	28° 03' 00.00"
66	30° 00' 00.00"	28° 03' 00.00"
67	30° 00' 00.00"	28° 13' 00.00"
68	29° 58' 00.00"	28° 13' 00.00"
69	29° 58' 00.00"	28° 18' 00.00"
70	29° 59' 00.00"	28° 18' 00.00"
71	29° 59' 00.00"	28° 17' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٧٢	٠٣. ٠.٢ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٧ "٠٠,٠٠
٧٣	٠٣. ٠.٢ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٥ "٠٠,٠٠
٧٤	٠٣. ٠.٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٥ "٠٠,٠٠
٧٥	٠٣. ٠.٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٩ "٠٠,٠٠
٧٦	٠٣. ٠.٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٩ "٠٠,٠٠
٧٧	٠٣. ٠.٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٦ "٠٠,٠٠
٧٨	٠٣. ٠.٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٦ "٠٠,٠٠
٧٩	٠٣. ٠.٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٨ "٠٠,٠٠
٨٠	٠٣. ٠.٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٨ "٠٠,٠٠
٨١	٠٣. ٠.٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٢ "٠٠,٠٠
٨٢	٠٣. ٠.١١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٢ "٠٠,٠٠
٨٣	٠٣. ٠.١١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٥ "٠٠,٠٠
٨٤	٠٣. ٠.١٢ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٥ "٠٠,٠٠
٨٥	٠٣. ٠.١٢ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٤ "٠٠,٠٠
٨٦	٠٣. ٠.١٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٤ "٠٠,٠٠
٨٧	٠٣. ٠.١٧ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٩ "٠٠,٠٠
٨٨	٠٣. ٠.٢١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠.٩ "٠٠,٠٠
٨٩	٠٣. ٠.٢١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٢ "٠٠,٠٠
٩٠	٠٣. ٠.٢٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '١٢ "٠٠,٠٠
٩١	٠٣. ٠.٢٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣. "٠٠,٠٠
٩٢	٠٣. ٠.٣. "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣. "٠٠,٠٠
٩٣	٠٣. ٠.٣. "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٦ "٠٠,٠٠
٩٤	٠٣. ٠.٢٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٦ "٠٠,٠٠
٩٥	٠٣. ٠.٢٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٣ "٠٠,٠٠
٩٦	٠٣. ٠.٢٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٣ "٠٠,٠٠
٩٧	٠٣. ٠.٢٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٦ "٠٠,٠٠
٩٨	٠٣. ٠.٢٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٦ "٠٠,٠٠
٩٩	٠٣. ٠.٢٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٧ "٠٠,٠٠
١٠٠	٠٣. ٠.٣. "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٧ "٠٠,٠٠

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
72	30° 02' 00.00"	28° 17' 00.00"
73	30° 02' 00.00"	28° 15' 00.00"
74	30° 03' 00.00"	28° 15' 00.00"
75	30° 03' 00.00"	28° 09' 00.00"
76	30° 04' 00.00"	28° 09' 00.00"
77	30° 04' 00.00"	28° 06' 00.00"
78	30° 05' 00.00"	28° 06' 00.00"
79	30° 05' 00.00"	28° 08' 00.00"
80	30° 06' 00.00"	28° 08' 00.00"
81	30° 06' 00.00"	28° 12' 00.00"
82	30° 11' 00.00"	28° 12' 00.00"
83	30° 11' 00.00"	28° 05' 00.00"
84	30° 12' 00.00"	28° 05' 00.00"
85	30° 12' 00.00"	28° 04' 00.00"
86	30° 17' 00.00"	28° 04' 00.00"
87	30° 17' 00.00"	28° 09' 00.00"
88	30° 21' 00.00"	28° 09' 00.00"
89	30° 21' 00.00"	28° 12' 00.00"
90	30° 24' 00.00"	28° 12' 00.00"
91	30° 24' 00.00"	28° 30' 00.00"
92	30° 30' 00.00"	28° 30' 00.00"
93	30° 30' 00.00"	28° 36' 00.00"
94	30° 28' 00.00"	28° 36' 00.00"
95	30° 28' 00.00"	28° 43' 00.00"
96	30° 26' 00.00"	28° 43' 00.00"
97	30° 26' 00.00"	28° 46' 00.00"
98	30° 28' 00.00"	28° 46' 00.00"
99	30° 28' 00.00"	28° 47' 00.00"
100	30° 30' 00.00"	28° 47' 00.00"

قطاع (ب):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٦ "٠٠,٠٠
٢	٠٢٩ '٥٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٦ "٠٠,٠٠
٣	٠٢٩ '٥٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٥ "٠٠,٠٠
٤	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٥ "٠٠,٠٠
٥	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٦ "٠٠,٠٠
٦	٠٢٩ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٦ "٠٠,٠٠
٧	٠٢٩ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٣ "٠٠,٠٠
٨	٠٣٠ '٠٠ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٣٣ "٠٠,٠٠

منطقة مستبعدة:

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٦ "٠٠,٠٠
ب	٠٢٩ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٦ "٠٠,٠٠
ج	٠٢٩ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٨ "٠٠,٠٠
د	٠٢٩ '٥٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٨ "٠٠,٠٠
هـ	٠٢٩ '٥٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٦ "٠٠,٠٠
و	٠٢٩ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٦ "٠٠,٠٠
ز	٠٢٩ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٥ "٠٠,٠٠
ح	٠٢٩ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٠٥ "٠٠,٠٠

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

Block (B):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 00' 00.00"	28° 36' 00.00"
2	29° 56' 00.00"	28° 36' 00.00"
3	29° 56' 00.00"	28° 35' 00.00"
4	29° 55' 00.00"	28° 35' 00.00"
5	29° 55' 00.00"	28° 36' 00.00"
6	29° 51' 00.00"	28° 36' 00.00"
7	29° 51' 00.00"	28° 33' 00.00"
8	30° 00' 00.00"	28° 33' 00.00"

Excluded Area:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	29° 55' 00.00"	28° 06' 00.00"
b	29° 54' 00.00"	28° 06' 00.00"
c	29° 54' 00.00"	28° 08' 00.00"
d	29° 53' 00.00"	28° 08' 00.00"
e	29° 53' 00.00"	28° 06' 00.00"
f	29° 54' 00.00"	28° 06' 00.00"
g	29° 54' 00.00"	28° 05' 00.00"
h	29° 55' 00.00"	28° 05' 00.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

إحداثيات حدود
المنطقة الجزئية المغرة-٢ (جنوب المغرة)
بالصحراء الغربية

قطاع (أ):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٠٠ "٠٠,٠٠
٢	٠٢٩ '٤٣ "٤٠,٠٠	٠٢٩ '٠٠ "٠٠,٠٠
٣	٠٢٩ '٤٣ "٤٠,٠٠	٠٢٨ '٥٨ "٠٠,٠٠
٤	٠٢٩ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥٨ "٠٠,٠٠
٥	٠٢٩ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥٤ "٠٠,٠٠
٦	٠٢٩ '٤٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥٤ "٠٠,٠٠
٧	٠٢٩ '٤٤ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥٤ "٢٠,٠٠
٨	٠٢٩ '٤٣ "٣٠,٠٠	٠٢٨ '٥٤ "٢٠,٠٠
٩	٠٢٩ '٤٣ "٣٠,٠٠	٠٢٨ '٥٢ "٠٠,٠٠
١٠	٠٢٩ '٤١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥٢ "٠٠,٠٠
١١	٠٢٩ '٤١ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥١ "٠٠,٠٠
١٢	٠٢٩ '٤٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٥١ "٠٠,٠٠
١٣	٠٢٩ '٤٣ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٧ "٤٠,٠٠
١٤	٠٢٩ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٧ "٤٠,٠٠
١٥	٠٢٩ '٤٥ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٦ "٠٠,٠٠
١٦	٠٢٩ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٦ "٠٠,٠٠
١٧	٠٢٩ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٣ "٠٠,٠٠
١٨	٠٢٩ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٨ '٤٣ "٠٠,٠٠

**BOUNDARY COORDINATES
OF
AL MOGHRA-2 SUB- AREA (SOUTH MOGHRA)
WESTERN DESERT**

Block (A):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 48' 00.00"	29° 00' 00.00"
2	29° 43' 40.00"	29° 00' 00.00"
3	29° 43' 40.00"	28° 58' 00.00"
4	29° 45' 00.00"	28° 58' 00.00"
5	29° 45' 00.00"	28° 54' 00.00"
6	29° 44' 00.00"	28° 54' 00.00"
7	29° 44' 00.00"	28° 54' 20.00"
8	29° 43' 30.00"	28° 54' 20.00"
9	29° 43' 30.00"	28° 52' 00.00"
10	29° 41' 00.00"	28° 52' 00.00"
11	29° 41' 00.00"	28° 51' 00.00"
12	29° 43' 00.00"	28° 51' 00.00"
13	29° 43' 00.00"	28° 47' 40.00"
14	29° 45' 00.00"	28° 47' 40.00"
15	29° 45' 00.00"	28° 46' 00.00"
16	29° 46' 00.00"	28° 46' 00.00"
17	29° 46' 00.00"	28° 43' 00.00"
18	29° 48' 00.00"	28° 43' 00.00"

قطاع (ب):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ ٣٨' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٤' ٠٠,٠٠"
٢	٠٢٩ ٣٦' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٤' ٠٠,٠٠"
٣	٠٢٩ ٣٦' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٢' ٠٠,٠٠"
٤	٠٢٩ ٣٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٢' ٠٠,٠٠"
٥	٠٢٩ ٣٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٧' ٠٠,٠٠"
٦	٠٢٩ ٣٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٧' ٠٠,٠٠"
٧	٠٢٩ ٣٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٦' ٠٠,٠٠"
٨	٠٢٩ ٣٩' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٦' ٠٠,٠٠"
٩	٠٢٩ ٣٩' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٧' ٠٠,٠٠"
١٠	٠٢٩ ٤٠' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٧' ٠٠,٠٠"
١١	٠٢٩ ٤٠' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٨' ٠٠,٠٠"
١٢	٠٢٩ ٣٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٨' ٠٠,٠٠"
١٣	٠٢٩ ٣٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٠' ٠٠,٠٠"
١٤	٠٢٩ ٣٨' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٠' ٠٠,٠٠"

قطاع (ج):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ ٣١' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٣٠' ٠٠,٠٠"
٢	٠٢٩ ٢٤' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٣٠' ٠٠,٠٠"
٣	٠٢٩ ٢٤' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٥' ٠٠,٠٠"
٤	٠٢٩ ٢٤' ٣٠,٠٠"	٠٢٨ ١٥' ٠٠,٠٠"
٥	٠٢٩ ٢٤' ٣٠,٠٠"	٠٢٨ ١٧' ٠٠,٠٠"
٦	٠٢٩ ٢٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ١٧' ٠٠,٠٠"
٧	٠٢٩ ٢٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢١' ٠٠,٠٠"
٨	٠٢٩ ٢٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢١' ٠٠,٠٠"
٩	٠٢٩ ٢٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٣' ٠٠,٠٠"
١٠	٠٢٩ ٢٧' ٣٠,٠٠"	٠٢٨ ٢٣' ٠٠,٠٠"

Block (B):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 38' 00.00"	28° 24' 00.00"
2	29° 36' 00.00"	28° 24' 00.00"
3	29° 36' 00.00"	28° 22' 00.00"
4	29° 35' 00.00"	28° 22' 00.00"
5	29° 35' 00.00"	28° 17' 00.00"
6	29° 37' 00.00"	28° 17' 00.00"
7	29° 37' 00.00"	28° 16' 00.00"
8	29° 39' 00.00"	28° 16' 00.00"
9	29° 39' 00.00"	28° 17' 00.00"
10	29° 40' 00.00"	28° 17' 00.00"
11	29° 40' 00.00"	28° 18' 00.00"
12	29° 37' 00.00"	28° 18' 00.00"
13	29° 37' 00.00"	28° 20' 00.00"
14	29° 38' 00.00"	28° 20' 00.00"

Block (C):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 31' 00.00"	28° 30' 00.00"
2	29° 24' 00.00"	28° 30' 00.00"
3	29° 24' 00.00"	28° 15' 00.00"
4	29° 24' 30.00"	28° 15' 00.00"
5	29° 24' 30.00"	28° 17' 00.00"
6	29° 25' 00.00"	28° 17' 00.00"
7	29° 25' 00.00"	28° 21' 00.00"
8	29° 27' 00.00"	28° 21' 00.00"
9	29° 27' 00.00"	28° 23' 00.00"
10	29° 27' 30.00"	28° 23' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
١١	٣٠,٠٠٠ '٢٧ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٢٤ °٢٨
١٢	٠٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٢٤ °٢٨
١٣	٠٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٩	٣٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٨
١٤	٠٠,٠٠٠ '٣١ °٢٩	٣٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٨

قطاع (د):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٠,٠٠٠ '٢٩ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '١٥ °٢٨
٢	٠٠,٠٠٠ '٢٧ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '١٥ °٢٨
٣	٠٠,٠٠٠ '٢٧ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '١١ °٢٨
٤	٠٠,٠٠٠ '٢٥ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '١١ °٢٨
٥	٠٠,٠٠٠ '٢٥ °٢٩	٣٠,٠٠٠ '١٢ °٢٨
٦	٠٠,٠٠٠ '٢٤ °٢٩	٣٠,٠٠٠ '١٢ °٢٨
٧	٠٠,٠٠٠ '٢٤ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٠ °٢٨
٨	٠٠,٠٠٠ '٣٠ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٠ °٢٨
٩	٠٠,٠٠٠ '٣٠ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠١ °٢٨
١٠	٠٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠١ °٢٨
١١	٠٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٢ °٢٨
١٢	٣٠,٠٠٠ '٢٧ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٢ °٢٨
١٣	٣٠,٠٠٠ '٢٧ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٣ °٢٨
١٤	٠٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٣ °٢٨
١٥	٠٠,٠٠٠ '٢٨ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٥ °٢٨
١٦	٠٠,٠٠٠ '٢٩ °٢٩	٠٠,٠٠٠ '٠٥ °٢٨

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
11	29° 27' 30.00"	28° 24' 00.00"
12	29° 28' 00.00"	28° 24' 00.00"
13	29° 28' 00.00"	28° 28' 30.00"
14	29° 31' 00.00"	28° 28' 30.00"

Block (D):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 29' 00.00"	28° 15' 00.00"
2	29° 27' 00.00"	28° 15' 00.00"
3	29° 27' 00.00"	28° 11' 00.00"
4	29° 25' 00.00"	28° 11' 00.00"
5	29° 25' 00.00"	28° 12' 30.00"
6	29° 24' 00.00"	28° 12' 30.00"
7	29° 24' 00.00"	28° 00' 00.00"
8	29° 30' 00.00"	28° 00' 00.00"
9	29° 30' 00.00"	28° 01' 00.00"
10	29° 28' 00.00"	28° 01' 00.00"
11	29° 28' 00.00"	28° 02' 00.00"
12	29° 27' 30.00"	28° 02' 00.00"
13	29° 27' 30.00"	28° 03' 00.00"
14	29° 28' 00.00"	28° 03' 00.00"
15	29° 28' 00.00"	28° 05' 00.00"
16	29° 29' 00.00"	28° 05' 00.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

إحداثيات حدود
المنطقة الجزئية غرب الضبعة (قطاعات غرب الضبعة وبير فؤاد)
بالصحراء الغربية

قطاعات غرب الضبعة:
قطاع (أ):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠١٠	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٥٠
٢	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٦	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٥٠
٣	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٦	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٣
٤	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٧	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٣
٥	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٧	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٢
٦	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٢	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٢
٧	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٢	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٣
٨	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٣	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٣
٩	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٣	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٤
١٠	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٠	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٤٤
١١	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٠	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٧
١٢	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٣	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٧
١٣	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٣	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٥
١٤	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٠	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٥
١٥	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٠	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٣
١٦	٠٣٠ ٠٠,٠٠ ٠٥٧	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٣
١٧	٠٣٠ ٠٠,٠٠ ٠٥٧	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣١
١٨	٠٣٠ ٠٠,٠٠ ٠٥٨	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣١
١٩	٠٣٠ ٠٠,٠٠ ٠٥٨	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٠
٢٠	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣٠
٢١	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠٣١

**BOUNDARY COORDINATES
OF
WEST DABBA SUB - AREA "WEST DABAA AND BIR FOUAD
BLOCKS"
WESTERN DESERT
WEST DABAA BLOCKS
Block (A) :**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 10' 00.00"	27° 50' 00.00"
2	31° 06' 00.00"	27° 50' 00.00"
3	31° 06' 00.00"	27° 43' 19.00"
4	31° 07' 36.00"	27° 43' 19.00"
5	31° 07' 36.00"	27° 42' 00.00"
6	31° 02' 00.00"	27° 42' 00.00"
7	31° 02' 00.00"	27° 43' 00.00"
8	31° 03' 00.00"	27° 43' 00.00"
9	31° 03' 00.00"	27° 44' 00.00"
10	31° 00' 00.00"	27° 44' 00.00"
11	31° 00' 00.00"	27° 37' 30.00"
12	31° 03' 00.00"	27° 37' 30.00"
13	31° 03' 00.00"	27° 35' 00.00"
14	31° 00' 00.00"	27° 35' 00.00"
15	31° 00' 00.00"	27° 33' 00.00"
16	30° 57' 00.00"	27° 33' 00.00"
17	30° 57' 00.00"	27° 31' 00.00"
18	30° 58' 00.00"	27° 31' 00.00"
19	30° 58' 00.00"	27° 30' 00.00"
20	31° 04' 00.00"	27° 30' 00.00"
21	31° 04' 00.00"	27° 31' 00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٢٢	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠,٠٠	٠٢٧ ٣١ ٠٠,٠٠
٢٣	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٠,٠٠	٠٢٧ ٣٠ ٠٠,٠٠
٢٤	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٢٩,٠٠	٠٢٧ ٣٠ ٠٠,٠٠
٢٥	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٢٩,٠٠	٠٢٧ ٣١ ٢٣,٠٠
٢٦	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٢٤,٠٠	٠٢٧ ٣١ ٢٣,٠٠
٢٧	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٢٤,٠٠	٠٢٧ ٣٠ ٠٠,٠٠
٢٨	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٠,٠٠	٠٢٧ ٣٠ ٠٠,٠٠
٢٩	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٠,٠٠	٠٢٧ ٢٨ ٠٠,٠٠
٣٠	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١١,٠٠	٠٢٧ ٢٨ ٠٠,٠٠
٣١	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١١,٠٠	٠٢٧ ٣١ ٠٠,٠٠
٣٢	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٠,٠٠	٠٢٧ ٣١ ٠٠,٠٠

قطاع (ب):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٢,٠٠	٠٢٧ ٢٧ ٠٠,٠٠
٢	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٠,٠٠	٠٢٧ ٢٧ ٠٠,٠٠
٣	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٠,٠٠	٠٢٧ ٢٥ ٠٠,٠٠
٤	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٩,٠٠	٠٢٧ ٢٥ ٠٠,٠٠
٥	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٩,٠٠	٠٢٧ ٢٤ ٠٠,٠٠
٦	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٨,٠٠	٠٢٧ ٢٤ ٠٠,٠٠
٧	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٨,٠٠	٠٢٧ ٢٣ ٠٠,٠٠
٨	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٧,٠٠	٠٢٧ ٢٣ ٠٠,٠٠
٩	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٧,٠٠	٠٢٧ ٢١ ٠٠,٠٠
١٠	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٦,٠٠	٠٢٧ ٢١ ٠٠,٠٠
١١	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠٦,٠٠	٠٢٧ ١٥ ٠٠,٠٠
١٢	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٣,٠٠	٠٢٧ ١٥ ٠٠,٠٠
١٣	٠٣١ ٠٠,٠٠ ١٣,٠٠	٠٢٧ ٢٤ ٠٠,٠٠

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
22	31° 07' 00.00"	27° 31' 00.00"
23	31° 07' 00.00"	27° 30' 00.00"
24	31° 08' 29.00"	27° 30' 00.00"
25	31° 08' 29.00"	27° 31' 23.00"
26	31° 09' 24.00"	27° 31' 23.00"
27	31° 09' 24.00"	27° 30' 00.00"
28	31° 10' 00.00"	27° 30' 00.00"
29	31° 10' 00.00"	27° 28' 00.00"
30	31° 11' 09.00"	27° 28' 00.00"
31	31° 11' 09.00"	27° 31' 00.00"
32	31° 10' 00.00"	27° 31' 00.00"

Block (B) :

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	31° 12' 00.00"	27° 27' 00.00"
2	31° 10' 00.00"	27° 27' 00.00"
3	31° 10' 00.00"	27° 25' 00.00"
4	31° 09' 00.00"	27° 25' 00.00"
5	31° 09' 00.00"	27° 24' 00.00"
6	31° 08' 00.00"	27° 24' 00.00"
7	31° 08' 00.00"	27° 23' 00.00"
8	31° 07' 00.00"	27° 23' 00.00"
9	31° 07' 00.00"	27° 21' 00.00"
10	31° 06' 00.00"	27° 21' 00.00"
11	31° 06' 00.00"	27° 15' 00.00"
12	31° 13' 00.00"	27° 15' 00.00"
13	31° 13' 00.00"	27° 24' 00.00"

منطقة مستبعدة (١):

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٦	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٩
ب	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٥	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٩
ج	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٥	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٤٠
د	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٤٠
هـ	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٤١
و	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٢	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٤١
ز	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٢	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٨
ح	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٨
ط	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٧
ي	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٦	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٧

منطقة مستبعدة (٢):

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٦	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٤
ب	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٤
ج	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٣
د	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٣	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٣
هـ	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٣	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٢
و	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٢
ز	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٤	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٣
ح	٠٣١ ٠٠,٠٠ ٠.٦	٠٢٧ ٠٠,٠٠ ٠.٣٣

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

Excluded Area (1):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	31° 06' 00.00"	27° 39' 00.00"
b	31° 05' 00.00"	27° 39' 00.00"
c	31° 05' 00.00"	27° 40' 00.00"
d	31° 04' 00.00"	27° 40' 00.00"
e	31° 04' 00.00"	27° 41' 00.00"
f	31° 02' 00.00"	27° 41' 00.00"
g	31° 02' 00.00"	27° 38' 00.00"
h	31° 04' 00.00"	27° 38' 00.00"
i	31° 04' 00.00"	27° 37' 00.00"
j	31° 06' 00.00"	27° 37' 00.00"

Excluded Area (2):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	31° 06' 00.00"	27° 34' 00.00"
b	31° 04' 00.00"	27° 34' 00.00"
c	31° 04' 00.00"	27° 33' 00.00"
d	31° 03' 00.00"	27° 33' 00.00"
e	31° 03' 00.00"	27° 32' 00.00"
f	31° 04' 00.00"	27° 32' 00.00"
g	31° 04' 00.00"	27° 33' 00.00"
h	31° 06' 00.00"	27° 33' 00.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

قطاعات بير فؤاد:

قطاع (أ):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٣. ٥٥ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٤٢ "٠٠,٠٠
٢	٥٣. ٥٤ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٤٢ "٠٠,٠٠
٣	٥٣. ٥٤ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٤٠ "٠٠,٠٠
٤	٥٣. ٥٥ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٤٠ "٠٠,٠٠

قطاع (ب):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٣. ٤٥ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٩ "٠٠,٠٠
٢	٥٣. ٤٣ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٩ "٠٠,٠٠
٣	٥٣. ٤٣ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٧ "٠٠,٠٠
٤	٥٣. ٤٥ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٧ "٠٠,٠٠

قطاع (ج):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٥٣. ٤٢ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٥ "٠٠,٠٠
٢	٥٣. ٣٩ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٥ "٠٠,٠٠
٣	٥٣. ٣٩ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٤ "٠٠,٠٠
٤	٥٣. ٣٨ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٤ "٠٠,٠٠
٥	٥٣. ٣٨ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '١٥ "٠٠,٠٠
٦	٥٣. ٣٩ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '١٥ "٠٠,٠٠
٧	٥٣. ٣٩ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٤ "٠٠,٠٠
٨	٥٣. ٤٢ "٠٠,٠٠	٥٢٦ '٢٤ "٠٠,٠٠

BIR FOUAD BLOCKS:

Block (A):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 55' 00.00"	26° 42' 00.00"
2	30° 54' 00.00"	26° 42' 00.00"
3	30° 54' 00.00"	26° 40' 00.00"
4	30° 55' 00.00"	26° 40' 00.00"

Block (B):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 45' 00.00"	26° 29' 00.00"
2	30° 43' 00.00"	26° 29' 00.00"
3	30° 43' 00.00"	26° 27' 00.00"
4	30° 45' 00.00"	26° 27' 00.00"

Block (C):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 42' 00.00"	26° 25' 00.00"
2	30° 39' 00.00"	26° 25' 00.00"
3	30° 39' 00.00"	26° 24' 00.00"
4	30° 38' 00.00"	26° 24' 00.00"
5	30° 38' 00.00"	26° 15' 00.00"
6	30° 39' 00.00"	26° 15' 00.00"
7	30° 39' 00.00"	26° 24' 00.00"
8	30° 42' 00.00"	26° 24' 00.00"

قطاع (د):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٣ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '٣٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٣ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '٣٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٢ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٢ "٠٠,٠٠

قطاع (هـ):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٣٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٣ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '٣٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٣ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '٣٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '٣٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠

قطاع (و):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '٤٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '٠٠ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '٤٤ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '٤٦ "٠٠,٠٠	٠٢٥ '٥٧ "٠٠,٠٠

قطاع (ز):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٨ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٨ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '٥٤ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٥ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '٥٥ "٠٠,٠٠	٠٢٦ '١٥ "٠٠,٠٠

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

Block (D):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 36' 00.00"	26° 13' 00.00"
2	30° 35' 00.00"	26° 13' 00.00"
3	30° 35' 00.00"	26° 12' 00.00"
4	30° 36' 00.00"	26° 12' 00.00"

Block (E):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 35' 00.00"	26° 03' 00.00"
2	30° 34' 00.00"	26° 03' 00.00"
3	30° 34' 00.00"	26° 00' 00.00"
4	30° 35' 00.00"	26° 00' 00.00"

Block (F):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 46' 00.00"	26° 00' 00.00"
2	30° 44' 00.00"	26° 00' 00.00"
3	30° 44' 00.00"	25° 57' 00.00"
4	30° 46' 00.00"	25° 57' 00.00"

Block (G):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 55' 00.00"	26° 18' 00.00"
2	30° 54' 00.00"	26° 18' 00.00"
3	30° 54' 00.00"	26° 15' 00.00"
4	30° 55' 00.00"	26° 15' 00.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

**إحداثيات حدود
المنطقة الجزئية جنوب كلابشة
بالصحراء الغربية**

قطاع (أ):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠° ٤٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ٢٤' ٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠° ٤٢' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ٢٤' ٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠° ٤٢' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٨' ٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠° ٤٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٨' ٠٠,٠٠"
٥	٠٣٠° ٤٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٤' ٠٠,٠٠"
٦	٠٣٠° ٤٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٤' ٠٠,٠٠"

قطاع (ب):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠° ٣٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٢' ٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠° ٣٠' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٢' ٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠° ٣٠' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ٠٠' ٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠° ٣١' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ٠٠' ٠٠,٠٠"
٥	٠٣٠° ٣١' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٠' ٠٠,٠٠"
٦	٠٣٠° ٣٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ١٠' ٠٠,٠٠"
٧	٠٣٠° ٣٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ٠٥' ٠٠,٠٠"
٨	٠٣٠° ٣٥' ٠٠,٠٠"	٠٢٦° ٠٥' ٠٠,٠٠"

قطاع (ج):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠° ١٤' ٠٠,٠٠"	٠٢٥° ٥٩' ٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠° ١٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٥° ٥٩' ٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠° ١٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٥° ٥٧' ٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠° ١٤' ٠٠,٠٠"	٠٢٥° ٥٧' ٠٠,٠٠"

**BOUNDARY COORDINATES
OF
SOUTH KALABSHA-SUB- AREA
WESTERN DESERT**

Block (A):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 45' 00.00"	26° 24' 00.00"
2	30° 42' 00.00"	26° 24' 00.00"
3	30° 42' 00.00"	26° 18' 00.00"
4	30° 43' 00.00"	26° 18' 00.00"
5	30° 43' 00.00"	26° 14' 00.00"
6	30° 45' 00.00"	26° 14' 00.00"

Block (B):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 35' 00.00"	26° 12' 00.00"
2	30° 30' 00.00"	26° 12' 00.00"
3	30° 30' 00.00"	26° 00' 00.00"
4	30° 31' 00.00"	26° 00' 00.00"
5	30° 31' 00.00"	26° 10' 00.00"
6	30° 33' 00.00"	26° 10' 00.00"
7	30° 33' 00.00"	26° 05' 00.00"
8	30° 35' 00.00"	26° 05' 00.00"

Block (C):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 14' 00.00"	25° 59' 00.00"
2	30° 13' 00.00"	25° 59' 00.00"
3	30° 13' 00.00"	25° 57' 00.00"
4	30° 14' 00.00"	25° 57' 00.00"

قطاع (د):

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ ٢٢' ٠٠,٠٠"	٠٢٦ ٠٠' ٠٠,٠٠"
٢	٠٣٠ ١٦' ٠٠,٠٠"	٠٢٦ ٠٠' ٠٠,٠٠"
٣	٠٣٠ ١٦' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٣' ٠٠,٠٠"
٤	٠٣٠ ١٤' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٣' ٠٠,٠٠"
٥	٠٣٠ ١٤' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٤' ٠٠,٠٠"
٦	٠٣٠ ١٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٤' ٠٠,٠٠"
٧	٠٣٠ ١٣' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٦' ٠٠,٠٠"
٨	٠٣٠ ١٢' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٦' ٠٠,٠٠"
٩	٠٣٠ ١٢' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٨' ٠٠,٠٠"
١٠	٠٣٠ ١١' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٨' ٠٠,٠٠"
١١	٠٣٠ ١١' ٠٠,٠٠"	٠٢٦ ٠٠' ٠٠,٠٠"
١٢	٠٣٠ ٠٠' ٠٠,٠٠"	٠٢٦ ٠٠' ٠٠,٠٠"
١٣	٠٣٠ ٠٠' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٣٣' ٣٠,٠٠"
١٤	٠٣٠ ١٨' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٣٣' ٣٠,٠٠"
١٥	٠٣٠ ١٨' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٠' ٠٠,٠٠"
١٦	٠٣٠ ١٩' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٠' ٠٠,٠٠"
١٧	٠٣٠ ١٩' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٧' ٠٠,٠٠"
١٨	٠٣٠ ٢٢' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٧' ٠٠,٠٠"

منطقة مستبعدة:

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣٠ ١٨' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٧' ٠٠,٠٠"
ب	٠٣٠ ١٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥٧' ٠٠,٠٠"
ج	٠٣٠ ١٧' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥١' ٠٠,٠٠"
د	٠٣٠ ١٨' ٠٠,٠٠"	٠٢٥ ٥١' ٠٠,٠٠"

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

Block (D):

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 22' 00.00"	26° 00' 00.00"
2	30° 16' 00.00"	26° 00' 00.00"
3	30° 16' 00.00"	25° 53' 00.00"
4	30° 14' 00.00"	25° 53' 00.00"
5	30° 14' 00.00"	25° 54' 00.00"
6	30° 13' 00.00"	25° 54' 00.00"
7	30° 13' 00.00"	25° 56' 00.00"
8	30° 12' 00.00"	25° 56' 00.00"
9	30° 12' 00.00"	25° 58' 00.00"
10	30° 11' 00.00"	25° 58' 00.00"
11	30° 11' 00.00"	26° 00' 00.00"
12	30° 00' 00.00"	26° 00' 00.00"
13	30° 00' 00.00"	25° 33' 30.00"
14	30° 18' 00.00"	25° 33' 30.00"
15	30° 18' 00.00"	25° 50' 00.00"
16	30° 19' 00.00"	25° 50' 00.00"
17	30° 19' 00.00"	25° 57' 00.00"
18	30° 22' 00.00"	25° 57' 00.00"

Excluded Area:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 18' 00.00"	25° 57' 00.00"
b	30° 17' 00.00"	25° 57' 00.00"
c	30° 17' 00.00"	25° 51' 00.00"
d	30° 18' 00.00"	25° 51' 00.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

**إحداثيات حدود
المنطقة الجزئية براق
بالصحراء الغربية**

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٣٦° ٠٠' ٠٠"	٣٥° ٤٥' ٠٠"
٢	٣١° ٥٢' ٠٠"	٣٤° ٣١' ٠٠"
٣	٣١° ٥٢' ٠٠"	٣٣° ٣١' ٠٠"
٤	٣١° ١٩' ٠٠"	٣٣° ٣١' ٠٠"
٥	٣١° ١٩' ٠٠"	٣٤° ٢١' ٠٠"
٦	٢٦° ١١' ٠٠"	٣٢° ٤٨' ٠٠"
٧	٢٦° ١١' ٠٠"	٣٢° ٢٦' ٠٠"
٨	٢٥° ٠٨' ٠٠"	٣٢° ٢٦' ٠٠"
٩	٢٥° ٠٨' ٠٠"	٣٢° ٤٢' ٠٠"
١٠	١٠° ٠٠' ٠٠"	٣٢° ٤٢' ٠٠"
١١	١٠° ٠٠' ٠٠"	٢٨° ٤٩' ٠٠"
١٢	١٢° ٠٠' ٠٠"	٢٨° ٤٩' ٠٠"
١٣	١٢° ٠٠' ٠٠"	٢٦° ٤٠' ٠٠"
١٤	١٠° ٠٠' ٠٠"	٢٦° ٤٠' ٠٠"
١٥	١٠° ٠٠' ٠٠"	٢٢° ٢٦' ٠٠"
١٦	١٢° ٠٠' ٠٠"	٢٢° ٢٦' ٠٠"
١٧	١٢° ٠٠' ٠٠"	١٨° ٤٢' ٠٠"
١٨	١٠° ٠٠' ٠٠"	١٨° ٤٢' ٠٠"
١٩	١٠° ٠٠' ٠٠"	١٥° ٢٠' ٠٠"
٢٠	١٨° ٠٠' ٠٠"	١٥° ٢٠' ٠٠"

**BOUNDARY COORDINATES
OF
BORAQ SUB - AREA
WESTERN DESERT**

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 36' 00.00"	29° 35' 45.00"
2	30° 31' 52.00"	29° 34' 31.00"
3	30° 31' 52.00"	29° 33' 31.00"
4	30° 31' 19.00"	29° 33' 31.00"
5	30° 31' 19.00"	29° 34' 21.00"
6	30° 26' 11.00"	29° 32' 48.00"
7	30° 26' 11.00"	29° 32' 26.00"
8	30° 25' 08.00"	29° 32' 26.00"
9	30° 25' 08.00"	29° 32' 42.00"
10	30° 10' 00.00"	29° 32' 42.00"
11	30° 10' 00.00"	29° 28' 49.00"
12	30° 12' 00.00"	29° 28' 49.00"
13	30° 12' 00.00"	29° 26' 40.00"
14	30° 10' 00.00"	29° 26' 40.00"
15	30° 10' 00.00"	29° 22' 26.00"
16	30° 12' 00.00"	29° 22' 26.00"
17	30° 12' 00.00"	29° 18' 42.00"
18	30° 10' 00.00"	29° 18' 42.00"
19	30° 10' 00.00"	29° 15' 20.00"
20	30° 18' 00.00"	29° 15' 20.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
٢١	٠٣٠ '١٨ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '١٢ "٠٠,٠٠
٢٢	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '١٢ "٠٠,٠٠
٢٣	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '١٦ "٥٢,٠٠
٢٤	٠٣٠ '٢٩ "٤٣,٠٠	٠٢٩ '١٦ "٥٢,٠٠
٢٥	٠٣٠ '٢٩ "٤٣,٠٠	٠٢٩ '١٧ "٣٤,٠٠
٢٦	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '١٧ "٣٤,٠٠
٢٧	٠٣٠ '٣٠ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '١٨ "٠٠,٠٠
٢٨	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '١٨ "٠٠,٠٠
٢٩	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٣٢ "٤٩,٠٠
٣٠	٠٣٠ '٣٥ "٤٣,٠٠	٠٢٩ '٣٢ "٤٩,٠٠
٣١	٠٣٠ '٣٥ "٤٣,٠٠	٠٢٩ '٣٣ "٢٧,٠٠
٣٢	٠٣٠ '٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٩ '٣٣ "٢٧,٠٠

منطقة مستبعدة:

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٣٠ '٢٧ "٣٥,٠٠	٠٢٩ '٢٥ "٢٦,٠٠
ب	٠٣٠ '٢٧ "٠٢,٠٠	٠٢٩ '٢٥ "٢٦,٠٠
ج	٠٣٠ '٢٧ "٠٢,٠٠	٠٢٩ '٢٤ "٤٧,٠٠
د	٠٣٠ '٢٧ "٣٥,٠٠	٠٢٩ '٢٤ "٤٧,٠٠

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
21	30° 18' 00.00"	29° 12' 00.00"
22	30° 30' 00.00"	29° 12' 00.00"
23	30° 30' 00.00"	29° 16' 52.00"
24	30° 29' 43.00"	29° 16' 52.00"
25	30° 29' 43.00"	29° 17' 34.00"
26	30° 30' 00.00"	29° 17' 34.00"
27	30° 30' 00.00"	29° 18' 00.00"
28	30° 36' 00.00"	29° 18' 00.00"
29	30° 36' 00.00"	29° 32' 49.00"
30	30° 35' 43.00"	29° 32' 49.00"
31	30° 35' 43.00"	29° 33' 27.00"
32	30° 36' 00.00"	29° 33' 27.00"

Excluded Area:

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 27' 35.00"	29° 25' 26.00"
b	30° 27' 02.00"	29° 25' 26.00"
c	30° 27' 02.00"	29° 24' 47.00"
d	30° 27' 35.00"	29° 24' 47.00"

- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

**إحداثيات حدود
قطاعات التنمية المضافة
بالصحراء الغربية**

ب - ٤١ غرب كنايس -K:

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣٠ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٤ "٠٠,٠٠
٢	٠٣٠ '٥٠ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٤ "٠٠,٠٠
٣	٠٣٠ '٥٠ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٦ "٠٠,٠٠
٤	٠٣٠ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٦ "٠٠,٠٠
٥	٠٣٠ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٥ "٠٠,٠٠
٦	٠٣٠ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٥ "٠٠,٠٠
٧	٠٣٠ '٤٧ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٤ "٠٠,٠٠
٨	٠٣٠ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٤ "٠٠,٠٠
٩	٠٣٠ '٤٨ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٣ "٠٠,٠٠
١٠	٠٣٠ '٥١ "٠٠,٠٠	٠٢٧ '٥٣ "٠٠,٠٠

- حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.




**BOUNDARY COORDINATES
OF
ADDED DEVELOPMENT BLOCKS
WESTERN DESERT**

B-41WKAN-K

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 51' 00.00"	27° 54' 00.00"
2	30° 50' 00.00"	27° 54' 00.00"
3	30° 50' 00.00"	27° 56' 00.00"
4	30° 48' 00.00"	27° 56' 00.00"
5	30° 48' 00.00"	27° 55' 00.00"
6	30° 47' 00.00"	27° 55' 00.00"
7	30° 47' 00.00"	27° 54' 00.00"
8	30° 48' 00.00"	27° 54' 00.00"
9	30° 48' 00.00"	27° 53' 00.00"
10	30° 51' 00.00"	27° 53' 00.00"


- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

ملحق (ب-١)
المنطقة الجزئية المغرة ١ - (المغرة)




**FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT
AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
AL MOGHRA-1 SUB- AREA (AL MOGHRA)
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 650,000**

**التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدا كوربوريشن إل دي سي
في
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
المنطقة الجزئية المغرة ١ - (المغرة)
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٦٥٠,٠٠٠**





ملحق (ب-١)
المنطقة الجزئية المغرة-٢ (جنوب المغرة)



FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT
AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
AL MOGHRA-2 SUB- AREA "SOUTH MOGHRA"
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 600,000


التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن إل دى سى
فى
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
المنطقة الجزئية المغرة-٢ (جنوب المغرة)
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٦٠٠,٠٠٠








ملحق (ب-١)
المنطقة الجزئية جنوب كلابشة




**FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT
AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
SOUTH KALABSHA - SUB AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 700,000**

**التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدا كوربوريشن إل دي سي
في
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
المنطقة الجزئية جنوب كلابشة
بالصحراء الغربية
ع.م.ج
مقياس الرسم ١ : ٧٠٠,٠٠٠**




ملحق (ب-١)
المنطقة الجزئية براق



**FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT
AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
BORAQ - SUB- AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 700,000**

التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى
فى
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
المنطقة الجزئية براق
بالصحراء الغربية
ع.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٧٠٠,٠٠٠

ANNEX “B-1”
Boraq - Sub- Area




FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT
AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
BORAQ - SUB- AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 700,000

التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كورپوريشن ال دى سى
فى
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
المنطقة الجزئية براق
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٧٠٠,٠٠٠


ملحق (ب-١)

قطاعات تنمية ب - ٤١ غرب كنائس K



FIRST AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT
AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
IN
MERGED AREA FOR EXPLORATION AND DEVELOPMENT
B- 41 WKAN-K DEVELOPMENT BLOCKS
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 250,000

التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشي خالدة كورپوريشن ال دي سي
في
المنطقة المندمجة للبحث والتنمية
قطاعات تنمية ب - ٤١ غرب كنائس K
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠,٠٠٠



الملحق "ج - ١"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا لاتفاقية الالتزام الصادر بموجب القانون رقم " -- " لسنة ٢٠٠٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشي خالدة كوربوريشن ال دى سى (أباتشي) (ويطلق على "أباتشي" فيما يلي "المقاول").

تتعهد أباتشي وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في "المنطقة المندمجة للبحث والتنمية" الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب التعديل الأول هذا (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") كضامن وكمقاول بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول، سواء مباشرة أو من خلال الشركة القائمة بالعمليات، خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ سريان "اتفاقية الالتزام مبلغاً أقل من ثلاثة مليارات وتسعمائة وخمسون مليون وخمسمائة ألف (٣,٩٥٠,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشي كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشي بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشي من إنتاج البترول بمقتضى اتفاقية الالتزام وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي بقيمة هذه النفقات التي لم يتم إنفاقها وقت صدور الضمان البنكي هذا وبنفس شروط هذا الضمان، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ANNEX "C-1"
THE GUARANTY
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First (1st) Amendment of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.--- of 20-- by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE KHALDA CORPORATION LDC ("APACHE"), "APACHE" hereinafter referred to as "CONTRACTOR".

APACHE which is the Partner with EGPC in the Concession Agreement for Petroleum Exploration, Development and Exploitation in the "Merged Area for Exploration and Development" issued by virtue of Law No. 157 of 2021 as amended herein (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"), as Guarantor and as CONTRACTOR hereby undertake that, if CONTRACTOR spends, either directly or through the Operating Company, during the first five (5) year period starting from "the Effective Date" of the Concession Agreement, less than three billion nine hundred fifty million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,950,500,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE's respective share of Petroleum production under the Concession Agreement and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty, in the same form of the Bank Letter of Guaranty attached, by the value of such expenditures that have not been spent at the time of issuance of such Bank Guaranty and on the same terms of this Guaranty; in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول و/أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ السريان أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أي التاريخين أسبق.

أباتشي خالدة كوربوريشن ال دي سي

التاريخ :



It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and/or by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first five (5) year period that starts from the Effective Date or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

DATE: -----



الملحق "ج-٢"**خطاب الضمان****خطاب الضمان رقم ----- (القاهرة فى -- ٢٠)****الهيئة المصرية العامة للبترول****تحية طيبة وبعد**

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتماني لا يقل عن التصنيف الائتماني لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة") في حدود مبلغ ثلاثة مليارات وتسعمائة وخمسون مليون وخمسمائة ألف (٣,٩٥٠,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بأباتشي خالدة كوربوريشن ال دى سى (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث والتنمية بإنفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة مليارات وتسعمائة وخمسون مليون وخمسمائة ألف (٣,٩٥٠,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الخمس (٥) سنوات الأولى والتي تبدأ من تاريخ السريان بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليه من تعديل (ويشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية الالتزام") التي تغطي "المنطقة المندمجة للبحث والتنمية" الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في -----.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الثلاثة مليارات وتسعمائة وخمسون مليون وخمسمائة ألف (٣,٩٥٠,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات على عمليات البحث والتنمية هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

ANNEX "C-2"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20--)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in A.R.E. under the supervision of the Central Bank of Egypt and that has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of three billion nine hundred fifty million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,950,500,000), the performance by "APACHE KHALDA CORPORATION LDC" (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration and Development operations to spend a minimum of three billion nine hundred fifty million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,950,500,000) during the first five (5) year period starting from the Effective Date under Article IV of the Concession Agreement issued by Law No. 157 of 2021 as amended herein (hereinafter referred to as the "Concession Agreement") covering the "Merged Area for Exploration and Development" described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated -----.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said three billion nine hundred fifty million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,950,500,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR or CONTRACTOR through the Operating Company for such Exploration and Development operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً: -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً:

(أ) بعد (---) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدير

الحاسب

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- 3- Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager: -----

الملحق "ج-٣"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " -- " لسنة -- ٢٠٢٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلي "المقاول").

تتعهد أباتشى وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن وكمقاول بموجب هذا الضمان أنه في حالة عدم قيام المقاول أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر عدد عشرة (١٠) آبار استكشافية بـ "منطقة البحث المضافة" (كما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة من التعديل الأول هذا) خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، بالتزام قيمته خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بواقع مليونى وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر على حدة (ويوصف عدم حفر كلاً أو أيًا من الآبار المذكورة بعاليه خلال فترة الخمس (٥) سنوات، أو عند تخلى المقاول عن "منطقة البحث المضافة" فيما يلي "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ANNEX "C-3"

THE GUARANTY

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First (1st) Amendment issued by virtue of Law No.--- of 20-- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE), ("APACHE" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

APACHE which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 157 of 2021 as amended herein, as Guarantor and as CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR or CONTRACTOR through the Operating Company, fails to drill ten (10) Exploration wells in the "Added Exploration Area" (under Article IV herein) during the five (5) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, with an obligation of twenty-five million U.S. Dollars (\$25,000,000), considering two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each well separately (the non-drilling all or any of the aforementioned wells during the five (5) year period, or the CONTRACTOR surrenders of the "Added Exploration Area" being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of this Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration, Development and Exploitation issued by virtue of Law No. 157 of 2021 as amended herein, and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض تلقائياً وتدرجياً بقيمة مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر يتم حفرها من الآبار الاستكشافية المذكورة أعلاه، وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر تلك البئر.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أي التاريخين أسبق.

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

التاريخ:-----



CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of twenty-five million U.S. Dollars (\$25,000,000), in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced automatically and gradually by the value of two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each drilled well of the aforementioned Exploration wells, upon confirmation by EGPC on completion drilling such well.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

Date: -----



الملحق "ج-٤" الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة -- ٢٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى (أباتشى) (ويطلق على "أباتشى" فيما يلي "المقاول").

تتعهد أباتشى وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن ومقاول بموجب هذا الضمان أنه في حالة عدم قيام المقاول أو المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر أربعة (٤) آبار استكشافية بـ "المنطقة الجزئية براق" خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا، بالتزام قيمته عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بواقع مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر على حدة (ويوصف عدم حفر كلاً أو أيًا من الآبار المذكورة بعاليه خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين، أو عند تخلى المقاول عن "المنطقة الجزئية براق" أو "منطقة البحث المضافة"، فيما يلي بـ "العجز")، في حالة العجز سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة أباتشى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢١ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ANNEX "C-4"

THE GUARANTY

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First (1st) Amendment issued by virtue of Law No.--- of 20-- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and APACHE KHALDA CORPORATION LDC (APACHE), ("APACHE" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

APACHE which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 157 of 2021 as amended herein, as Guarantor and as CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR or CONTRACTOR through the Operating Company, fails to drill four (4) Exploration wells in the "Boraq Sub- Area" during the initial two (2) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment, with an obligation of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000), considering two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each well separately (the non-drilling all or any of the aforementioned wells during the initial two (2) year period, or the CONTRACTOR surrenders of the "Boraq Sub-Area" or the "Added Exploration Area" being hereunder described as "Shortfall"), in case of the Shortfall EGPC shall notify APACHE as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of this Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHE's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration, Development and Exploitation issued by virtue of Law No. 157 of 2021 as amended herein, and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض تلقائياً وتدرجياً بقيمة مليوني وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر يتم حفرها من الآبار الاستكشافية المذكورة أعلاه ، وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر تلك البئر.

وتتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) الأوليتين التي تبدأ من تاريخ سريان التعديل الأول هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أي التاريخين أسبق.

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

التاريخ: _____



CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000), in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced automatically and gradually by the value of two million five hundred thousand U.S. Dollars (\$2,500,000) for each drilled well of the aforementioned Exploration wells, upon confirmation by EGPC on completion drilling such well.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the initial two (2) year period that starts from the Effective Date of this First (1st) Amendment or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever is earlier.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

Date: -----



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

١٥٤ - ٢٠٢٦/٢/٢ - ٢٠٢٥/٢٥٧٥٢

